

القرار ١٦٦١ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٨٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد من جديد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من متطلبات، بما في ذلك بوجه خاص القراران ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/10)،

وإذ يؤكّد التزامه الثابت بالعملية السلمية، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاقات الجزائر،

وإذ يؤكّد أيضا، أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بكلمة "الطرفان") وفي المنطقة لا يمكن أن يتحقق دون ترسيم كامل للحدود بين الطرفين، وإذ يشير إلى أن كلا من الطرفين وافق على قبول قرارات لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا بشأن تعيين الحدود وترسيمها بوصفها قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بكفالة أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن تؤدي واجباتها دون قيود، وأن يوفر للبعثة ما يلزم من إمكانية الوصول والمساعدة والدعم والحماية لأداء هذه الواجبات، وإذ يؤكّد في هذا الصدد أن ترسيم الحدود لا يمكن أن يمضي على نحو فعال ما لم تتح للبعثة حرية كاملة في الحركة في أنحاء منطقة عملياتها،

وإذ يرحب بنجاح انعقاد اجتماع شهود اتفاقات الجزائر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في نيويورك، وبانعقاد اجتماع لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، بلندن،



وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير (S/2006/1) و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/2006/140) والخيارات الواردة فيهما بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،

يقدر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة شهر واحد حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

يطلب إلى الطرفين أن يلتزما التزاماً تاماً بالقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ولا سيما بالفقرات من ١ إلى ٥ منه؛

يقدر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.